١٤

ويجوز نسخ السنة بالسنة مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت المصنف عن عكسه وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ولعله لا يرى جوازه كما روى الشافعي الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين الجواز ومثاله بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه له صلى الله عليه وسلم وفيه نظر قاله بعضهم والظاهر ان الشافعي انما نفى الوقوع فقط ونقل عن الشافعي قولين في نسخ السنة بالكتاب والمشهور عنه منعه ونسبه الرافعي لاختيار اكثر اصحابه

تنبيه محل جواز نسخ السنة بالسنة

ما اذا كانا متواترتين او كانتا احادا او كان الناسخ متواترا والمنسوخ احادا اما اذا كان المنسوخ متواترا فلا يجوز نسخه بالاحاد وسياتي في كلامه ما يقتضي ذلك فقال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني كتابا كان او سنة متفقا او مختلفا ويجوز نسخ الاحاد بالاحاد ويجوز نسخ الاحاد بالمتواتر من باب اولى ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد لان القاطع الذي هو المتواتر لا يدفع بالظن الذي يفيده الاحاد ونقل المصنف اجماع الامة على عدم وقوعه وكانه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية فيه ولكن ذهب القاضي ابو بكر والغزالي الى وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما بعده كذا قيل قال الامدي ويجوز عقلا بالاتفاق لكن نقل القاضي ابو بكر وغيره الخلاف فيه وظاهر كلام المصنف عدم الجواز عقلا والله اعلم

فصل في التعارض والترجيح

فالتعارض تفاعل من عرض بعرض بكسر الراء وهو التوارد بين متعينين مختلفين على محل واحد اذا تعارض نطقان وتساويا في القوة بان يكونا معلومين او مظنونين بحيث لا يغلب احدهما الاخر وتساويا في العموم والخصوص بان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر والمراد من التعارض اعم من النسخ ولهذا قسمه اليه والى غيره فلا يخلوا اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه اخر فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما بحمل كل منهما على بعض تلك الموارد مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها مع حديث الصحيحين ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون واللفظ لمسلم فحمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى والثاني على حق الادمي لكن حكى الترمذي ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح احدهما ومثلوه بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم

مع قو

مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الاية الاولى تتناول كل مملوكتين الاماء والثانية تتناول الملك والنكاح ولهذا قال سيدنا عثمان احلتهما اية يعني الاولى وحرمتهما اية يعني الثانية وتوقف في ذلك ورجح الفقهاء التحريم بدليل منفصل وهو ان الاصل في الابضاع التحريم فهو احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر سواء كانا معلومين او مظنونين وسواء كانا من الكتاب والسنة او احدهما من الكتاب والاخر من السنة شرطه السابق هذا اذا كان قابلا للنسخ مثل اية العدة والمصابرة كما مر فان لم يكن قابلا للنسخ كصفات الله تعالى كما مثل به بعضهم فيتساقطان ويجب الرجوع الى دليل اخر وان جهل التاريخ ولم يعلم عين المتاخر فالتساقط ان كانا معلومين ويجب الرجوع الى غيرهما لان كلا منهما يحتمل انه المنسوخ احتمالا على السواء والترجيح ان كانا مظنونين فيعمل بالاقوى منهما ان وجد وان تساويا يخير المجتهد وان علم تقارنهما قال في المحصول ان كانا معلومين وامكن التخيير بينهما تعين القول به فانه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير وان كانا مظنونين وجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوى وان تساويا فالتخيير وكذلك اذا كانا خاصين فيعمل هذا العمل فان امكن الجمع بينهما جمع وهو موضح مع زيادات في شرحي المنهاج ومثاله الشيخ تاج الدين بن الفركاح بانه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وتوضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين فجمع بينهما باشياء منها ان الرش في حال التجديد وغسل الرجلين في حال الحدث ومنها ان الوضوء في غسل الرجلين الوضوء الشرعي ومع الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة وان لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله حديث انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود مع حديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء ومن جملته كل شيء المباشرة تحت الازار اعني التقاء البشرتين على اي وجه كان كما قاله في شرح المهذب فتعارضا في المباشرة فيما تحت الازار فبعضهم رجح التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وبقية الاقسام المتقدمة ظاهرة هنا وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص مثاله حديث الزكاة فيما سقت السماء العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه اخر فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك والا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس